



### قانون رقم ٧١٣ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص بزيادة رأس مال بنك مصر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتدخل الحكومة لدم بنك مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لبنك مصر "شركة مساهمة مصرية" بزيادة رأس ماله الى مليونين من الجنيهات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به بوان الرئاسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

### قانون رقم ٧١٤ لسنة ١٩٥٤

إضافة فقرة ثانياً إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس ؛

### قانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٤

بمحافظة مبان أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

اعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بمحظرة إقامة مبان أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية .

ويحدد مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، الأماكن المجاورة للمصانع المحظورة فيها إقامة مبان أو منشآت بالنسبة لكل مصنع على ألا تقل مسافة هذه الأماكن عن خمسين متراً أو تزيد على الخمسة أمتار من أسواره الخارجية .

مادة ٢ - يجوز لمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات التصريح بإقامة مبان أو منشآت في الأماكن المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مسبب .

مادة ٣ - على وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية والمالية والاقتصاد كل في اختصاصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به بوان الرئاسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير الحربية

وزير الأشغال العمومية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونعمهائة جنيه) لزيادة إكفانة مركز التنظيم والتدريب بقلوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما على فيما يخصه .

مدير ديوان الرئاسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

كشف

جيب	
١٠٠	رفع درجة مدير عام م ب الى مدير عام أ .
٤٢٠	رفع ٢ درجة من ثالثة الى ثانية فنية عالية لطبيب كل الوقت .
٣٦٠	رفع درجتين طبيب من الرابعة الى الثالثة .
١٨٠	رفع درجة مهندس زراعى من الرابعة الى الثالثة .
١٢٠	رفع درجة سادسة لمفتشة الى الخامسة .
٦٦٠	انشاء درجة ثالثة ادارية .
٤٨٠	» درجة رابعة بالكادر الفنى العالى لمهندس
٤٨٠	» ٢ درجة سادسة بالكادر الفنى العالى لطبيب .
٤٨٠	» ٢ درجة سادسة ادارية لمفتش ومراجع حسابات .
٩٦٠	» ٢ درجة رابعة بالكادر الفنى المتوسط لمعاون صحة .
٣٦٠	» درجة خامسة بالكادر الكتابي .
٢٤٠	» درجة سادسة بالكادر الكتابي .
٤٨٤٠	عن سنة كاملة .

٢٥٠٠ تقريباً عن المدة الباقية من السنة المالية من يناير الى يونيه

سنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض الملاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال الستين الماليين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الى الثلاثة ارباع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

وتسرى هذه القواعد ايضاً على صف الضباط وعساكر قوة الحراسة التابعة لحكمدارية بوليس مصلحة السكك الحديدية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحل به من اول يوليه سنة ١٩٥٤ ما

مدير ديوان الرئاسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ٧١٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونعمهائة جنيه) في الباب الأول ( ماهيات وأجر ومرتببات ) لتعزيز الوظائف حسب الكشف المرفق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إكفانة الحكومة المدرجة

في ميزانية مجلس الوزراء .